تاخير جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي المأتي الذي امركم الله به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار لمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتي نساؤكم حرث لكم مواضع حرث لكم شبههن بها تشبيها لما يلقى في ارحامهن من النطف بالبذور فأتوا حرثكم اي فأتوهن كما تأتون المحارث وهو كالبيان لقوله فأتوهن من حيث امركم الله انى شئتم من اي جهة شئتم وروي ان اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته من دبرها في قبلها كان ولدها احول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وقدموا لانفسكم ما يوجب لكم الثواب وقيل هو طلب الولد وقيل التسمية على الوطي واتقوا الله بالاجتناب عن معاصيه واعلموا انكم ملاقوه فتزودوا ما لا تفتضحون به وبشر المؤمنين الكاملين في الايمان بالكرامة والنعيم الدائم امر الرسول عليه الصلاة والسلام ان يبشرهم وليبشر من صدقهم وامتثل امرهم ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس نزلت في الصديق رضي الله عنه لما حلف ان لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة رضي الله عنها او في عبد الله بن رواحة حلف ان لا يكلم ختنه بشير بن النعمان ولا يصلح بينه وبين اخته والعرضة فعلة بمعنى المفعول كالقبضة تطلق على ما يعرض دون الشيء وللمعرض للامر ومعنى الاية على الاول ولا تجعلوا الله حاجزا لما حلفتم عليه من انواع الخير فيكون المراد بالايمان الامور المحلوف عليها لقوله عليه السلام لابن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وان مع صلتها عطف بيان واللام صلة عرضة لما فيها من معنى الاعتراض ويجوز ان تكون للتعليل ويتعلق ان بالفعل او بعرضة اي ولا تجعلوا الله عرضة لان تبروا لاجل ايمانكم به وعلى الثاني ولا تجعلوه معرضا لايمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به ولذلك ذم الحلاف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وان تبروا علة للنهي اي انهاكم عنه ارادة بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجترئ على الله تعالى والمجترئ عليه لا يكون برا متقيا ولا موثوقا به في اصلاح ذات البين والله سميع لايمانكم عليم بنياتكم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين ما لا عقد معه كما سبق به اللسان او تكلم به جاهلا لمعناه كقول العرب لا والله وبلى والله لمجرد التوكيد لقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والمعنى لا يؤاخذكم الله بعقوبة ولا كفارة بما لا قصد معه ولكن يؤاخذكم بهما او باحدهما بما قصدتم من الايمان وواطأت فيها قلوبكم السنتكم وقال ابو حنيفة اللغو ان يحلف الرجل بناء على ظنه الكاذب والمعنى لا يعاقبكم بما اخطأتم فيه من الايمان ولكن يعاقبكم بما تعمدتم الكذب فيها والله غفور حيث لم يؤاخذكم باللغو حليم حيث لم يعجل بالمؤاخذة على يمين الجد تربصا للتوبة للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون على ان لا يجامعوهن والايلاء الحلف وتعديته بعلى ولكن لما ضمن هذا القسم معنى البعد عدي بمن تربص اربعة اشهر مبتدا ما قبله خبره او فاعل الظرف على خلاف سبق والتربص الانتظار والتوقف اضيف الى الظرف على الاتساع اي للمولي حق التلبث في هذه المدة فلا يطالب بفيء ولا طلاق ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه لا ايلاء الا في اكثر من اربعة اشهر ويؤيده فان فاءوا اي رجعوا في اليمين بالحنث فان الله غفور رحيم للمولي اثم حنثه اذا كفر او ما توخى بالايلاء من ضرار المرأة ونحوه بالفيئة التي هي كالتوبة وان عزموا الطلاق اي وان صمموا قصده فان الله سميع لطلاقهم عليم بغرضهم فيه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الايلاء في اربعة اشهر فما دونها وحكمه ان المولي ان فاء في المدة بالوطء ان قدر والوعد ان عجز صح الفيء ولزم الواطئ ان يكفر والا بانت بعدها بطلقة وعنده يطالب بعد المدة باحد الامرين فان ابى عنهما طلق عليه الحاكم والمطلقات يريد بها المدخول بهن من ذوات الاقراء لما دلت عليه الايات والاخبار ان حكم غيرهن خلاف ما ذكر يتربصن خبر بمعنى الامر وتغيير العبارة للتأكيد والاشعار بانه مما يجب ان يسارع الى امتثاله وكان المخاطب قصد ان يمتثل الامر فيخبر عنه كقولك في الدعاء رحمك الله وبناؤه على المبتدأ يزيده فضل تأكيد بانفسهن تهييج وبعث لهن على التربص فان نفوس النساء طوامح الى الرجال فأمرن بان يقمعنها ويحملنها على التربص ثلاثة قروء نصب على الظرف او المفعول به اي تربص مضيها وقروء جمع قرء وهو مطلق للحيض لقوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك وللطهر الفاصل بين حيضتين كقول الاعشى مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا واصله الانتقال من الطهر الى الحيض وهو المراد به في الاية لانه الدال على براءة الرحم لا الطهر كما قاله الحنفية لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي وقت عدتهن والطلاق المشروع لا يكون في الحيض واما قوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فلا يقاوم ما رواه الشيخان في قصة ابن عمر رض مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء وكان القياس ان يذكر بصيغة القلة التي هي الاقراء ولكنهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من البنائين مكان الاخر ولعل الحكم لما عم المطلقات ذوات الاقراء تضمن معنى الكثرة فحسن بناؤها ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الولد والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر ليس المراد منه تقييد نفي الحل بايمانهن بل التنبيه على انه ينافي الايمان وان المؤمن لا يجترئ عليه ولا ينبغي له ان يفعل وبعولتهن اي ازواج المطلقات احق بردهن الى النكاح والرجعة اليهن ولكن اذا كان الطلاق رجعيا للاية التي تتلوها فالضمير اعم من المرجوع اليه ولا امتناع فيه كما لو كرر الظاهر وخصصه والبعولة جمع بعل والتاء لتأنيث الجمع كالعمومة والخؤولة او مصدر من قولك بعل حسن البعولة نعت به او اقيم مقام المضاف المحذوف اي واهل بعولتهن وافعل هاهنا بمعنى الفاعل في ذلك في زمان التربص ان ارادوا اصلاحا بالرجعة لا اضرار المرأة وليس المراد منه شريطة قصد الاصلاح للرجعة بل التحريض عليه والمنع من قصد الضرار ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي ولهن حقوق على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة عليها لا في الجنس وللرجال عليهن درجة زيادة في الحق وفضل فيه لان حقوقهم في انفسهن وحقوقهن المهر والكفاف وترك الضرار ونحوها او شرف

وفضيلة

وفضيلة لانهم قوام عليهن وحراس لهن يشاركونهن في غرض الزواج ويخصون بفضل الرعاية والانفاق والله عزيز يقدر على الانتقام ممن خالف الاحكام حكيم يشرعها لحكم ومصالح الطلاق مرتان اي التطليق الرجعي اثنتان لما روي انه عليه السلام سئل اين الثالثة فقال او تسريح باحسان وقيل معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة والثلاث بدعة فامساك بمعروف بالمراجعة وحسن المعاشرة وهو على المعنى الاول او تسريح باحسان بالطلقة الثالثة او بان لا يراجعها حتى تبين وعلى المعنى الاخير حكم مبتدأ وتخيير مطلق عقيب تعليمهم كيفية الطلاق ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا اي من الصدقات روي ان جميلة اخت عبد الله بن ابي ابن سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت لا انا ولا ثابت لا يجمع راسي وراسه شيء والله لا اعيبه في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت فاختلعت منه بحديقة اصدقها والخطاب مع الحكام واسناد الاخذ والايتاء اليهم لانهم الامرون بها عند الترافع وقيل انه خطاب للازواج وما بعده خطاب للحكام وهو يشوش النظم على القراءة المشهورة الا ان يخافا اي الزوجان وقرئ يظنا وهو يؤيد تفسير الخوف بالظن الا يقيما حدود الله ترك اقامة احكامه من مواجب الزوجية وقرأ حمزة ويعقوب يخافا على البناء للمفعول وابدال ان بصلته من الضمير بدل اشتمال وقرئ تخافا وتقيما بتاء الخطاب فان خفتم ايها الحكام الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به على الرجل في اخذ ما افتدت به نفسها واختلعت وعلى المرأة في اعطائه تلك حدود الله اشارة الى ما حد من الاحكام فلا تعتدوها بالمخالفة ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون تعقيب للنهي بالوعيد مبالغة في التهديد واعلم ان ظاهر الاية يدل على ان الخلع لا يجوز من غير كراهة وشقاق ولا بجميع ما ساق الزوج اليها فضلا عن الزائد ويؤيد ذلك قوله عليه السلام ايما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وما روي انه عليه السلام قال لجميلة اتردين عليه حديقته قالت اردها وازيد عليها فقال عليه السلام اما الزائد فلا والجمهور استكرهوه ولكن نفذوه فان المنع عن العقد لا يدل على فساده وانه يصح بلفظ المفاداة فانه سماه افتداء واختلف في انه اذا جرى بغير لفظ الطلاق فسخ او طلاق ومن جعله فسخا احتج بقوله فان طلقها فان تعقيبه للخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضي ان يكون طلقة رابعة لو كان الخلع طلاقا والاظهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض وقوله فان طلقها متعلق بقوله الطلاق مرتان تفسير لقوله او تسريح باحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض اخرى والمعنى فان طلقها بعد الثنتين فلا تحل له من بعد من ذلك الطلاق حتى تنكح زوجا غيره حتى تتزوج زوجا غيره والنكاح يسند الى كل واحد منهما كالتزوج وتعلق بظاهره من اقتصر على العقد كابن المسيب واتفق الجمهور على انه لا بد من الاصابة لما روي ان امرأة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وان معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فالاية مطلقة قيدتها السنة ويحتمل ان يفسر النكاح بالاصابة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج والحكمة في هذا الحكم الردع عن التسرع الى الطلاق والعود الى المطلقة ثلاثا والرغبة فيها والنكاح بشرط التحليل فاسد عند الاكثر وجوزه ابو حنيفة مع الكراهة وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له فان طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان يرجع كل من المرأة والزوج الاول الى الاخر بالزواج ان ظنا ان يقيما حدود الله ان كان في ظنهما انهما يقيمان ما حده الله وشرعه من حقوق الزوجية وتفسير الظن بالعلم هاهنا غير سديد لان عواقب الامور غيب تظن ولا تعلم ولانه لا يقال علمت ان يقوم زيد لان ان الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة يبينها لقوم يعلمون يفهمون ويعملون بمقتضى العلم واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي آخر عدتهن والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها فيقال لعمر الانسان وللموت الذي به ينتهي قال كل حي مستكمل مدة العمر ومود اذا انتهى اجله والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه على الاتساع فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضائه وهو المراد في الاية ليصح ان يرتب عليه الاجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار او خلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل وهو اعادة الحكم في بعض الصور للاهتمام به ولا تمسكوهن ضرارا ولا تراجعوهن ارادة الاضرار بهن كان المطلق يترك المعتدة حتى تشارف الاجل ثم يراجعها لتطول العدة عليها فنهي عنه بعد الامر بضده مبالغة ونصب ضرارا على العلة او الحال بمعنى مضارين لتعتدوا لتظلموهن بالتطويل او الالجاء الى الافتداء واللام متعلقة بالضرار اذ المراد تقييده ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها للعقاب ولا تتخذوا آيات الله هزوا بالاعراض عنها والتهاون بالعمل بما فيها من قولهم لمن لم يجد في الامر انما انت هازئ كانه نهي عن الهزء واراد به الامر بضده وقيل كان الرجل يتزوج ويطلق ويعتق ويقول كنت العب فنزلت وعنه عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق واذكروا نعمت الله عليكم التي من جملتها الهداية وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم بالشكر والقيام بحقوقها وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة القرآن والسنة افردهما بالذكر اظهارا لشرفهما يعظكم به بما انزل عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم تأكيد وتهديد واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن وعن الشافعي رضي الله عنه دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن المخاطب به الاولياء لما روي انها نزلت في معقل بن يسار حين عضل اخته جملاء ان ترجع الى زوجها الاول بالاستئناف فيكون دليلا على ان المرأة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه بسبب توقفه على اذنهن وقيل الازواج الذين يعضلون نساءهم بعد مضي العدة ولا يتركوهن يتزوجن عدوانا وقسرا لانه جواب قوله واذا طلقتم النساء فالمراد الاولياء والازواج وقيل

اتريدين

على اذنهن